عليه حمولة فوهن الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى
الاخر فينبغي ان يقول مريد الصلاح للاخر ارفع حمولتك
باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا
واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط
حمولته لم يضمن قال ابو بكر ت في جدار بينهما وبيت احدهما
اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم
فقال ذو الاعلى لذي السفل ابن الى حد اسفي ثم نبني جميعا
ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال
ت ولو بنيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر
ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي السفل حتى ينتهي
الى محل البيت الاخر لانه كما بطين سفل وعلو وقيل
يبنيانه الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما
غرفة وللاخر سقف بينه فهدما الحايط من اسفل و
رفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البنا
موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان
ينفق فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه
فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع
جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر سترة بينهما وزعم
الاخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم فلو سبق
منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يبين انه حايطان
فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيا
الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان
يحدث فيه ما احب قاضي خان حايط بين رجلين انهدم
فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم ان بناه
بنقض الحايط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه

ك

من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فليس
للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال صاحبه
انا اضمن لك كل شي ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار
باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه
ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك
ما يهلك من مالك لا يلزمه خلاصه حايط بين اثنين
لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الاخر من وضع
الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف البنا مبنيا وفي الاقضية
حايط بين اثنين اراد احدهما نقضه وابى الاخر لو بحال
لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه يجبر فان
هدماه واراد احدهما ان يبني وابى الاخر لو اس الحايط عريض
يمكنه بنا حايط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك
ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه
الشريك فهو ينفق على العمارة ويرجع على الشريك
بنصف ما انفق لو اس الحايط لا يقبل القسمة وفي فتاوى
الفضلي لو هدماه وابى احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم
لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف
ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضا القاضي ولو بغير قضا
فنصف قيمة البنا فان انهدم او ضعف وقوعه فهدم احدهما
لا يجبر الاخر على البنا ولو كان الحايط صحيحا فهدمه احدهما
باذن الاخر لا شك انه يجبر الهادم على البنا ان اراد الاخر
البنا كما لو هدماه وعن ابن ابي سلمة لو لهما عليه حمولة وانهدم
وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى
يودي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على

Copyright © King Saud University